

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يرخص بدفن اللواء طيار / أحمد عبد المقصود عرفة بعد وفاته في المقبرة المقامة

بمسجد عرفة بشبين الكوم بمحافظة المنوفية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد